مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

Intercourse and its Impact on divorce: a comparative jurisprudential study

Dr. Muhammad Kazem Jassim Muhammad
Department of Qur'anic Sciences: (Iraqi University – College of Education)
mohammed.jasim@aliraqia.edu.iq
07806885527

Abstract

The subject of this research revolves around the effect of intercourse on divorce, as the jurists' statements were mentioned regarding the effect of intercourse on the legality of divorce, its effect in revoking the divorced wife's revocable divorce, and its effect in analyzing the divorced woman three times.

The purpose of this research is to explain such jurisprudential issues, which have become a necessity, especially in our time, in which cases of divorce have increased despite husbands' ignorance of its provisions, and to explain the greatness of Islam, how it tries to preserve the marital bond and prevent it from disappearing, urging the husband to seek reconciliation with his wife.

The study relies on the inductive, analytical, and comparative approach by reviewing the opinions of Sharia jurists, may God Almighty have mercy on them, relying on the four jurisprudential schools of thought and the Zahiri school of thought. I quote from them the opinions and their evidence, and discuss them in a scientifically impartial manner without being influenced by a particular sectarian opinion.

Keywords: **Effect**, **Intercourse** ,**Divorce**.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الوطء وأثره على الطلاق– دراسة فقهية مقارنة

أ.م. د. محمد كاظم جاسم محمد
الجامعة العراقية/ كلية التربية– قسم علوم القرآن
الايميل: mohammed.jasim@aliraqia.edu.iq
الهاتف ٠٧٨٠٦٨٨٥٥٢٧

الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول أثر الوطء على الطلاق ، حيث ذكرت أقوال الفقهاء في أثر الوطء على مشروعية الطلاق ، وأثره في مراجعة الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا، وأثره في تحليل المطلقة ثلاثا.

والغاية من هذا البحث هو بيان مثل هذه المسائل الفقهية والتي اصبحت من الضروريات وخاصة في زماننا الذي كثرت فيه حالات الطلاق مع جهل الازواج بأحكامه، وبيان عظمة الاسلام كيف أنه يحاول الابقاء على الرابطة الزوجية ومنعها من الزوال بحث الزوج على مراجعة زوجته.

وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك باستعراض ما أقف عليه من آراء فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى معتمدا على المذاهب الفقهية الاربعة ، ومذهب الظاهرية، فأنقل عنها الآراء وأدلتها ، وأناقشها في حيدة علمية دون التأثر برأي مذهبي معين .

الكلمات المفتاحية: أثر، الوطء ، الطلاق.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الوطء وأثره على الطلاق– دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د.محمد كاظم جاسم
الجامعة العراقية/ كلية التربية– قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلي يوم الدين ، وبعد

فإن الزواج نعمة من نعم الله تعالى ، والطلاق جحود لهذه النعمة ، ولا يصح اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، بأن يصل الخلاف بين الزوجين إلى طريق لا يمكن استدامة الحياة الزوجية ويصعب معه الاصلاح .

وحث الشرع الحنيف الزوج في العدة إلى النظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه .

ومراجعة الزوج لزوجته تصح بالقول والفعل ، والفعل كما فسره الفقهاء بأنه الوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل وغيرهما ، ولأهمية هذا الموضوع أرادت في بحثي أن يبين أقوال الفقهاء في أثر الوطء على الطلاق ، فرأى أن تكون خطة البحث مقسمة كالآتي :

المطلب الأول : أثر الوطء على مشروعيته في الطلاق .

المطلب الثاني : أثر الوطء على الطلاق الرجعي .

المطلب الثالث : أثر الوطء على تحليل المطلقة ثلاثا .

ثم خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج .

وختاماً ، هذا ما قمت به من جهد فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب الحمد لله رب العالمين .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الأول: أثر الوطء[١] على مشروعية الطلاق

قسم الفقهاء (رحمهم الله) الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى قسمين: سني وبدعي ، فأما طلاق السنة فهو : ما جاء الشرع بإباحته لمن احتاج إليه، وليس المقصود (بالسني) أنه من الأفعال المسنونة أو المستحبة والتي يؤجر عليها الإنسان ، وإنما المقصود به هو الطلاق الذي اتبع فيه المطلق المنهج السني في الطلاق، وأما طلاق البدعة : هو الطلاق الذي نهى الشارع عنه، وخالف فيه المطلق أمر الله تعالى، وأمر رسوله (ﷺ) في إيقاعه، فقد أمر الله تعالى أن تطلق النساء بصفة مخصوصة (هو الطلاق السني) وما عداه يكون بدعيًّا[٢].

وصفة طلاق السنة : هو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة، وهي طاهر من الحيض والنفاس، ولم يجامعها في ذلك الطهر ، أما إذا جامعها فيه ، فلا يجوز له أن يطلقها فيه قبل تبين الحمل، فإن فعل كان محدثا

---

(١) من خلال نظر الباحث في تعريفات الفقهاء (رحمهم الله) للوطء يمكن القول بأن الوطء : هو إيلاج الحشفة وتغييبها في الفرج– سَوَاء كَانَ قُبُلاً أَوْ دُبُراً – أو قدرها من مقطوعِها . ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م : ٩/ ٧٦ ، المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م : ٤/ ٨٥ ، المجموع شرح المهذب للنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: ٦٧٦هـ) مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ :٢٠/ ١٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ : ٤/ ٣١٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الرياض– المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م : ٢/ ٥٧٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م : ٨٨/٣، المغني لابن قدامة المقدسي:١٠/ ٣٢٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ) ، ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون طبعة ، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م:٧٦/٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

لطلاق بدعي موجب لإثم فاعله في قول سائر أَهل العلم[١]؛ لقول النبي (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

أما عن وقوع طلاق البدعة الذي صدر في طهر جامعها فيه أو حيض، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول: ذهب الأحناف وكذلك الشافعية وأيضا المالكية والحنابلة، الى وقوع الطلاق البدعي وترتب أثاره عليه، مع إثم المطلق[٣].

القول الثاني: ذهب الظاهرية ، وابن تيمية ، ووبه قال ابن القيم ، في عدم وقوع طلاق البدعة[٤].

الأدلة ومناقشتها :

---

(١)الوسيط في المذهب للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ :٣٦١/٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، القاهرة ، دار الحديث ، بلا طبعة ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م :٣/ ٨٦ ، فتح القدير لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ : ٤٦٦/٣ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق (ت:٨٨٤هـ)، الرياض ، دار عالم الكتب، بدون طبعة ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م: ٣٠١/٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك وغيرهما، وصححه غير واحد من أهل العلم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٣)ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، بدون طبعة ، بدون تاريخ :ص: ٨٣٣، والحاوي الكبير للماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، لبنان – بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م :١٠/ ٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة المقدسي: ١٠/ ٣٢٤ ، وفتح القدير لابن الهمام :٣/ ٤٦٨ .

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ:٩/ ٣٦٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م : ٣/ ٢٢٥ ، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م: ٥/ ٢٠٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أدلة أصحاب القول الأول : واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول منها:

أ– من الكتاب : قوله تعالى{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [١] وقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [٢] ، وقوله تعالى: :{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [٣].

في هذه الآيات دلالة على وقوع الطلاق البدعي وترتب أثاره عليه، مع إثم المطلق ؛ لأنها لم تفرق بين مطلقة في حيض وبين مطلقة في طهر ، وكذلك العموميات الأخرى الواردة في القرآن الكريم بشأن المطلقات يدخل فيها المطلقات في الحيض إذ لا يجوز إخراج بعض المطلقات من هذا العموم الوراد في هذه الآيات إلا بنص أو اجماع ولا يوجد نص ولا اجماع في إخراج المطلقات في الحيض من هذا العموم[٤].

ب– من السنة والآثار :

١–عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))[٥].

(١) سورة البقرة : من الآية٢٢٨.

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠.

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: ٥/ ٢١٠ .

(٥) أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ) ، الجامع الصحيح ، القاهرة ، دار الشعب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، كتاب الطلاق – قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } : ٧/ ٥٢ ، برقم (٥٢٥١) .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

في هذا الحديث دلالة على وقوع الطلاق البدعي وترتب أثاره عليه، مع إثم المطلق ؛ لأن أمر النبي (ﷺ) بالرجعة موجب لوقوع الطلاق ، والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[١].

٢- أن قول الصحابة يعتبر حجة ، وهو في حكم الحديث المرفوع الى النبي (ﷺ) ، فكان عمر وابن عباس وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة (ﷺ) يفتون بوقوع الطلاق البدعي[٢].

ج- من المعقول : الطلاق في الحيض طلاق أنه من مكلف في محل الطلاق فإنه يقع كطلاق الحامل وذلك لأنه كان ليس بقربة فإنه يعتبر لوقوعه في ذلك موافقة السنة بل هو إزالة العصمة ويكون فيه قطع ملك فإيقاعه في زمان البدعة يكون أولى تغليظاً عليه ويكون عقوبة له أما غير الزوج فلا يملك الطلاق والزوج يملكه بملكه محله[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وكذلك المعقول منها:

أ- من الكتاب :

١- قال تعالى :{ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [٤].

في هذه الآية دلالة على عدم وقوع الطلاق البدعي ؛ لأن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقا تحرم به المرأة[٥].

وردوا على هذا الاستدلال : بأنه ليس كل نهي يقتضي الفساد فإذا كان النهي لأمر خارج عن المنهي عنه فالمنهي عنه مباح في الأصل لكن حينما تعلق به أمر خارجي نهي عنه ، فالنهي عن طلاق الحائض أن

(١)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠/ ٢٦٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، القاهرة ، بولاق ، المطبعة الكبرى الأميرية ط١ ، ١٣١٣ هـ: ٢/ ١٩٣، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح :٦/ ٣٠٢.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ٩٦ ، المغني لابن قدامة : ١٠/ ٣٢٨ ، فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٣٥٣.

(٣)المبدع في شرح المقنع لابن مفلح :٦/ ٣٠٢.

(٤) سورة الطلاق: من الآية ١ .

(٥)ينظر: زاد المعاد لابن القيم : ٥/ ٢٠٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الأصل في الطلاق مباح لكن نهي عنه لأمر خارجي عن الطلاق وليس نهيا لذات الطلاق أو لجزئه أو لوصفه اللازم فيصح الطلاق مع الإثم فيؤمر المطلق بالرجعة تغييرا للمنكر الذي صدر منه[١].

قال تعالى: :{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٢].

في هذه الآية دلالة على عدم وقوع الطلاق البدعي؛ لأن الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه والذي يملك فيه الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقا[٣].

وردوا على هذا الاستدلال : بأن الطلاق في الحيض منهي عنه لكن ليس في الآية ما يدل على عدم وقوعه وليس كل منهي عنه فاسداً .

ب– من السنة :

١– عن عَائِشَةُ (رضي الله عنها) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[٤].

في هذا الحديث دلالة على عدم وقوع الطلاق البدعي ؛ لأن الطلاق البدعي غير مشروع، وهذا يقتضى أنه مردود على صاحبه، ولا يترتب على المردود أي أثر[٥].

وردوا على هذا الاستدلال : بأن هذا الدليل عام وثبت وقوع طلاق الحائض بالدليل الخاص فالخاص مقدم على العام وليس كل عقد خالف أمر الشارع مردود .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي :٦/ ٥٧ ، الحاوي الكبير للماوردي: ١٠/ ٢٦٨ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩ .

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم : ٥/ ٢٠٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، مصر ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م :٦/ ٢٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب – باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ : ٩/ ١٣٢ ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ، كتاب الأقضية – بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ : ٣/ ١٣٤٣، برقم (١٧١٨) .

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم : ٩/ ٣٦٧ ، زاد المعاد لابن القيم : ٥/ ٢٢٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢- عن عبد الرحمن بن أيمن مولى عُروة يسأل ابنَ عمر وأبو الزبير يَسمعُ، قال: كيف ترى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأته وهي حائض على عهدِ رسولِ الله (ﷺ) فسأل عمر رسول الله (ﷺ) فقال: إن عبدَ الله بنَ عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال عبدُ الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً، وقال: ((إذا طَهُرَت فَليطَلِّق أو لِيُمْسِكْ)) قال ابنُ عمر رضي الله عنه: وقرأ النبي (ﷺ){ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ } [١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[٢].

في هذا الحديث دلالة واضحة في إهمال الطلاق البدعي وعدم وقوعه[٣].

وردوا على هذا الاستدلال : بأن قوله : (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه[٤] ، وقال ابن حجر : بسط الشافعي القول في ذلك وجملة قوله: (لم يرها شيئاً) على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع صواباً[٥].

ج- من المعقول :

١- أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، بدعة ، ومخالفة لأمر النبي (ﷺ) فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟[٦].

---

(١) سورة الطلاق: من الآية ١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م ، كتاب الطلاق – باب في طلاق السُّنَّةِ : ٣/ ٥٠٩ ، برقم (٢١٨٥) ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً، فهي شاذة .

(٣)المحلى بالآثار لابن حزم : ٩/ ٣٨١ ، وزاد المعاد لابن القيم :٥/ ٢٠٦ .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ:١٥/٦٦.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر :٩/ ٣٥٤.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم : ٩/ ٣٧٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢- أنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد[١].

الرأي الراجح : بعد العرض لأقوال الفقهاء عليهم رحمهم الله وجمع أدلتهم، أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوقوع الطلاق البدعي وترتب أثاره عليه، مع إثم المطلق ؛ لمخالفته الكتاب والسنة ، لقوة أدلتهم ودلالتها الصريحة التي لا تقبل التأويل، واذا كان الشرع قد الزم الهازل بالطلاق بطلاقه تغليظاً عليه فمن باب أولى أن يلزم القاصد له وأن يقع طلاقه مع تحريمه ، وأن الآثار الواردة عن ابن عمر تدل على وقوع الطلاق في الحيض، وابن عمر لم يأت بهذا الحكم من نفسه، لولا أنه فهم ذلك من النبي (ﷺ) فوجب الأخذ به ، إضافة الى أنه هو صاحب القصة فهو أعلم بحكمها.

المطلب الثاني: أثر الوطء على الطلاق الرجعي[٢]:

اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمالكية ، والظاهرية[٣]، على أن الزوج أذا طلق زوجته بعد الدخول بها قد طلقها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك،

(١)ينظر: زاد المعاد لابن القيم : ٥/ ٢٠٤.

(٢) الرجعة لغة : المرة من الرجوع ، وهي مأخوذة من الفعل رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً، ومنه الرجوع الذي هو بمعنى العود . لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، بيروت – دار صادر ، ط٣، ١٤١٤هـ : ٨/١١٤، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ) من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ : ٢١/٧٧.

والرجعة شرعاً: فمن خلال نظر الباحث في تعريفات الفقهاء (رحمهم الله) للرجعة يمكن القول بأن الرجعة : هي إعادة المطلقة طلاقا غير بائن إلى عصمة الزوجية في العدة بغير عقد، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١٨١ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : ٦/ ٤١٤ ، والخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م: ٥/ ٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي : ٢/ ٤١٥ .

(٣) الظاهرية يشترطون لصحة الرجعة أن يعلم الزوجة بذلك ، قال ابن حزم : " فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا " ابن حزم ، المحلى بالآثار : ١٠/ ١٧ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة ، تصبح أجنبية فلا تحل لهُ إلاّ بنكاحٍ مستأنف(١).

واختلفوا في الوطء هل تحصل به الرجعة أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، إلى أن الرجعة تصح بالوطء ومقدماته من تقبيل، ولمس، ونظر، بأن يكون بشهوة فإن الزوج إذا جامع مطلقته وهي في العدة فقد راجعها سواءٌ نوى تلك الرجعة أم لم ينو(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية ، والحنابلة في الرواية الأخرى ، والظاهرية ، إلى أن الرجعة تحصل بالتلفظ قولاً ، كأن يقول المطلق راجعتُ زوجتي، أو أمسكتها(٣).

القول الثالث: ذهب المالكية ، إلى أن الرجعة لا تصح بالوطء ومقدماته، إلاّ إذا كان ينوي به الرجعة، بمعنى اشتراط النية في الرجعة(٤).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول: واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

أ–من الكتاب :

١–قال تعالى :{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٥).

---

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م : ٢/ ٢٣٢، المحلى بالآثار لابن حزم: ١٠/ ٢٥، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٥٥٣، والمجموع شرح المهذب للنووي : ١٧/ ٢٦٢ ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)– بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م:٥/٤٥٥ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٥٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، بدون تاريخ :٤/ ٥٥.

(٣)ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم : ١٠/ ١٧ ، المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٥٩ ، مغني المحتاج للشربيني :٥/ ٤–٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي : ٢/ ٤١٧.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

في هذه الآية دلالة على أن الرجعة تصح بالوطء ومقدماته ؛ لأن الله تعالى سمى الرجعة رداً، والرد لا يختص بالقول، كرد المغصوب والوديعة[١]، قال عليه الصلاة والسلام: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))[٢].

٢–قال تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٣].

في هذه الآية دلالة على أن الرجعة تصح بالوطء ومقدماته؛ لأن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً، والإمساك حقيقة يكون بالفعل[٤].

من السنة : قول النبي (ﷺ) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((مرهُ فليراجعها....))[٥].

في هذا الحديث دلالة على أن الرجعة تصح بالوطء ومقدماته ؛ لأن المراجعة تجوز بالفعل؛ لأنهُ لم يختص في الدليل قولاً من فعل، ومن أدعى الاختصاص فعليه دليل[٦].

ج– من المعقول : إن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول والفعل والخيار ثابت ما دامت العدة، أما أن يمسكها فيزول الطلاق أو يتركها حتى تنقضي العدة فيزول النكاح.

فأشبه ما لو باع شخص أمته واشترط الخيار، ثم وطأ في مدة الخيار فهو بذلك قد ارتجعها لملكهِ واختار نقض البيع فكذلك الوطء، هنا يعني اختيار إمساكها لها ونقض الطلاق[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني:٣/ ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م ، كتاب أبواب الصدقات– بَابُ الْعَارِيَةِ : ٣/ ٤٧٩ ، برقم (٢٤٠٠) ، قال شعيب الأرنؤوط : حسن بما قبله، وهذا سند رجاله ثقات، لكن الحسن –وهو البصري– لم يصرح بسماعه من سمرة .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١٨٢ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦)نيل الأوطار للشوكاني : ٦/ ٢٩٩ .

(٧) المغني لابن قدامة : ١٠/ ٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق : هشام سمير البخاري ، الرياض– المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب ، بدون طبعة ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م : ١٢١/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أدلة أصحاب القول الثاني: واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول منها:

أ- من الكتاب : قال تعالى :{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} [١].

في هذه الآية دلالة على أن الرجعة تحصل بالتلفظ قولاً ؛ لأن المعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام[٢].

وردوا على هذا الاستدلال : بأن ورود الرجعة بالقول في القرآن والسنة لا يمنع صحتها بالوطء ، اضافة الى أنه ورد في القرآن ما يدل على صحة الرجعة بالوطء وهو قوله تعالى :{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}[٣] فسمى القرآن الرجعة رداً ، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعة[٤].

ب- من المعقول : إن الرجعة استباحة بضع مقصود، وهذا لا يصح بالفعل أي الوطء، وإنما يصح بالقول، والمرتجع قادر على القول، والرجعة كالنكاح الذي لا يحصل إلاّ بالقول[٥].

وردوا على هذا الاستدلال : أن الرجعة ليست بحاجة إلى عقد جديد ولا يشترط فيه حضور شاهدي عدل ولا وليمة، وكذلك فإن الرجعة هي إرجاع الزوجة من أجل استدامة النكاح، ولا رضى الزوجة، أما النكاح فيشترط فيه كل ما ذكر وكذلك عقد إيجاب وقبول وهذا غير موجود في الرجعة .

أدلة أصحاب القول الثالث: واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول منها :

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢)المحلى بالآثار لابن حزم : ١٠/ ١٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٤)بدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١٨٢ .

(٥)المجموع شرح المهذب للنووي :١٧/ ٢٦٨ ، وتقي الدين الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، دمشق ، دار الخير ، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤ : ص: ٤٠٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أ- من الكتاب: قال تعالى:{ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [١] في هذه الآية دلالة على أن الرجعة لا تصح بالوطء ومقدماته، إلاّ إذا كان ينوي به الرجعة ؛ لأنها بينت بمنطوقها الصريح أن كل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية[٢].

ب- من السنة : ما روي عن عبد الله بن عمر عن أبيه (رضي الله عنهما)، إن رسول الله (ﷺ) قال: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[٣].

في هذا الحديث دلالة على أن الرجعة لا تصح بالوطء ومقدماته ، إلاّ إذا كان ينوي به الرجعة ؛ لأنه بيّن بعباراته أن كل عمل يشترط فيه النية، وإلاّ فهو باطل .

ج- من المعقول : إن الرجعة بالوطء مباح وإن كانت بدون نية[٤] وذلك لقوله تعالى:[٥].

الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ، أميل إلى ما ذهب إليه القائلون بأن الوطء بنية المراجعة يعتبر رجعة لدلالة هذا الفعل على ارادة المراجعة ، وأن هذا القول يعتبر من أعدل الاقوال وأشبهها بالأصول كما بيّن ذلك ابن تيمية (رحمه الله) في بعض فتاواه .

كما أن مقدمات الوطء من القبلة واللمس بشهوة تعتبر رجعة اذا كانت صادرة من الزوج بنية المراجعة ، أو كانت صادرة من الزوجة ولكن بعلم الزوج ورضاه وعدم منعها من ذلك ، أو بتمكينه لها بأن تفعل هذه الأفعال ؛ لأنه في هذه الحالات يكون كأن قد فعلها وباشرها بنفسه ، أما اذا كانت المباشرة بدون

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٢)تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م : ١/ ٦٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، كِتَاب بَدْء الْوَحي – كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : ١/ ٢ ، برقم (١) .

(٤) ينظر: المبدع: ٣٧٦/٧، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٩٩/١.

(٥) سورة المؤمنون ، من الآية ٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

علم الزوج أو دون تمكينه لها بفعلها فلا تعتبر رجعة ؛ لأن الرجعة حق الزوج وهو الذي يأتي بها بما يباشره من قول أو فعل[١].

المطلب الثالث: أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثا

ذهب الفقهاء إلى أن من طلق زوجته طلقة أو طلقتين جاز له إرجاعها قبل انقضاء عدتها ، أما إذا انقضت عدتها ثم اراد الزوج ارجاعها ، فلا يجوز وطؤها إلا بنكاحٍ جديد، ويجوز نكاحها من غير أن تتزوج بزوجٍ آخر ، وأما إذا طلق زوجته ثلاثًا، فلا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، وتنقضي عدتها[٢]، لقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٣]. بعد قوله تعالى:{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٤].

وإنما تنتهي الحرمة وتحل للزوج الأول بشروط :

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م : ٥/ ٥٠٣ .

(٢)الأم للشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة ، بدون طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ٥/ ٢٦٠ ، المحلى بالآثار لابن حزم: ١٠/ ٢٥ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣/ ١٠٤، المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٤٨، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود البلدحي، أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) القاهرة ، مطبعة الحلبي ، بدون طبعة ، ١٣٥٦هـ /١٩٣٧ م :٣/ ١٥٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الشرط الأول: صحة الزواج الثاني :

يشترط في الزواج الثاني لكي تحل المرأة للأول: أن يكون صحيحاً[١]، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسداً، حتى لو دخل بها؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح حقيقة ، ولو كان النكاح الثاني مختلفًا في فساده، ودخل بِها، لا تحل للأول عند من يقول بفساده[٢].

الشرط الثاني: الوطء في الفرج :

---

(١) شروط صحة الزواج هي :

١– أن تكون المرأة محلاً للنكاح، ومعناه ألا تكون محرمة على من يريد نكاحها بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت كأن تكون أختها تحته، أو المؤبد كأن تكون هي أخته من الرضاعة مثلاً . الكافي في فقه أهل المدينة :٢/ ٥٣٥ ، العناية شرح الهداية للبابرتي : ٣/ ٢٠٨ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ٢٨٦ ، كشاف القناع للبهوتي : ٥/ ٦٩ .

٢ – أن لا يكون الرجل أو المرأة مُحْرِمًا عند جمهور العلماء، ويجوز عند الأحناف للمحرم أو المحرمة أن يعقدا النكاح وهما في حالة الإحرام. المحلى لابن حزم:١٩٧/٧، الهداية للمَرْغِيناني: ٣٧٤/٢، المغني لابن قدامة: ٦٤٩/٦–٦٥٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني :١٥٦/٣، حاشية الدسوقي:٢٣٠/٢–٢٣١ .

٣– ألاَّ يكون النكاح مؤقتًا، فإن كان مؤقتًا كان نكاح متعة، وهو باطل إجماعًا. تبيين الحقائق للزيلعي :٢/ ٢١٥ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ١٤٢/٣ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨/ ١٦٣ ، وحاشية الدسوقي : ٢٣٩/٢ .

٤– أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة التي يتزوجها، والصحيح أنها غير مشروطة في قول أكثر أهل العلم . ابن قدامة ، المغني : ٤٨٠/٦ ، العناية شرح الهداية للبابرتي : ٢٩٣/٢ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني :١٦٤/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢٤٨/٢.

٥– الإشهاد على النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء، فلا يرون صحة النكاح إلا بالشهادة حال العقد. ومذهب المالكية أن أصل الشهادة على النكاح واجب وإحضارهما عند العقد مندوب، فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران: الوجوب والندب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعًا، ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود، وإن لم يوجد شهود أصلاً فالفساد قطعًا. بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٢/٥ ، المغني لابن قدامة : ٤٥٠/٦ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٤٤/٣ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢/ ٣٣٦ .

(٢)المحلى بالآثار لابن حزم : ٩/ ٤١٤ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١٨٧ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣/ ١٠٧ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٦/ ٤٢٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ : ٣/ ١٥٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط مع صحة الزواج: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فإنه لو وطئها دون الفرج، أو قد وطئها في الدبر لم تحل للأول؛ لأنه (ﷺ) قد علق الحل في ذلك على ذوق العسيلة لكل منهما، فقال لامرأة رفاعة القرظي: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))[١] ، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج[٢].

وقال سعيد بن المسيب: تحل بنفس العقد، لحمله النكاح في الآية على العقد دون الجماع [٣]، وعامة العلماء حملوا الآية على الجماع ، وأدنى الوطء تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ؛ لأنه أحكام الوطء كلها تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تعقل من غير انتشار[٤].

ولم يشترط الإنزال من الفقهاء إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تحل إلا بوطء وإنزال[٥].

واختلف الفقهاء فِيما إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، هل يحل المرأة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية ، والشافعية ، إلى أن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً أم مجنوناً؛ لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح ، من المهر والتحريم[٦] ، كوطء البالغ العاقل[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات – باب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي : ٣/ ٢٢٠، برقم (٢٦٣٩) ، ومسلم ، كتاب النكاح – بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : ٢/١٠٥٥، برقم (١٤٣٣) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ١٨٠ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣/ ١٠٦ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٩/ ٨١٨ ، المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٥٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٣/١٨٨ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣/ ١٠٦ .

(٤) اشترط الظاهرية والمالكية شرط وجدان اللذة في الوطء. المحلى بالآثار لابن حزم: ٩/ ٤١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٤٨.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٣/ ١٨٧ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣/ ١٠٧ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : ٦/ ٤٢٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِي : ٣/ ١٥٦ .

(٦) الحنابلة كالجمهور في أن وطء المجنون يحل المرأة كالعاقل ، وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها، إذا طلقها زوجها ثلاثا، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول؛ لأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، كوطء البالغة . الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة :٣/ ١٥٣ .

(٧)المجموع شرح المهذب للنووي :١٧/ ٢٨٣ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٤/ ٦١ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الثاني: ذهب المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية، إلى أنه يشترط أن يكون الوطء حلالاً (مباحا)، لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة.

وبناء على هذا: فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا جامعها زوجها الثاني في صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف[١].

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح ؛ لأن ظاهر النص حلّها وهو قوله تعالى :{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٢]، وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وكذلك قوله (ﷺ) : ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) وهذا قد وجد ، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلّها كالوطء الحلال ، وقال ابن قدامة هذا هو الاصح[٣].

واشترط المالكية أن يكون الواطئ بالغا [٤]، واشترط الحنابلة أن يكون له اثنتا عشرة سنة؛ لأن من دون البلوغ أو من دون الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة[٥].

وأما الذمية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وطء زوجها الذمي يحلها للأول؛ لأن النصراني زوج، ولا يحلها عند مالك[٦].

---

(١)المحلى بالآثار لابن حزم : ٩/ ٤١٤-٤١٥ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣/ ١٠٧، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : ٣/ ١٥٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٥١ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد :٣/ ١٠٧ .

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٥٥٢ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١٨٩ ، بداية المجتهد لابن رشد: ٣/ ١٠٧ ، المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٥٢، المجموع شرح المهذب للنووي: ١٧/ ٢٨٤ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أما مسألة وطء الزوج الثاني للمرأة بقصد تحليلها للزوج الأول : فالفقهاء متفقون على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً حرمت عليه ، إلّا بعد أن يتزوجها رجل غيره راغباً بها ، دون شرط أو قصد التحليل ، فان طلقها الثاني أو مات عنها وانتهت عدتها فإنها تحل للأول إذا أراد أن ينكحها ، ويعد ذلك نكاحا صحيحاً .

لكنهم اختلفوا فيما إذا أراد أن ينكحها الزوج الثاني بشرط أو بقصد التحليل للأول دون الرغبة ، وفي ذلك صور قد فصل الفقهاء (رحمهم الله) أحكامها تبعاً للصورة التي يجري بها العقد ، وهي :

الصورة الأولى : أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما .

الصورة الثانية : أن يتزوجها ويشترط في العقد انه إذا أحلها للزوج الأول طلقها .

الصورة الثالثة : أن يشترط ذلك عليه قبل العقد ، ويتزوجها مطلقاً من غير شرط لكنه ينوي ويعتقده .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصور على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية ، والشافعية [١]، والحنابلة ، والظاهرية[٢] ، الى أن النكاح باطل في الصور الثلاثة ، ولا تحل به للزوج الأول[٣].

القول الثاني : ذهب الحنفية ، إلى القول بصحة النكاح واعتباره ، مع فساد الشرط ، لكنه مكروه.

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والآثار منها:

أ–من السنة :

١–عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ) ، قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))[٤].

(١) ذهب الشافعية : إلى جواز الصورة الثالثة مع الكراهية . الحاوي الكبير للماوردي : ٩/ ٨٤٢ .

(٢) ذهب الظاهرية إلى القول بالجواز في الصورة الثالثة . المحلى بالآثار لابن حزم:١٢/١٩٥ .

(٣)الحاوي الكبير للماوردي : ٩/ ٨٤١ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣/ ١٠٧، المغني لابن قدامة : ١٠/ ٤٩ .

(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب أبواب النكاح – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ : ٢/ ٤١٩ ، برقم (١١٢٠) ، وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢- عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ (ﷺ) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟)) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))(٢).

٤- عن الحارثِ عن علي (ﷺ) أن النبيَّ (ﷺ) قال: ((لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ لَه))(٣).

في هذه الأحاديث دلالة على أن النكاح باطل في الصور الثلاثة ، ولا تحل به للزوج الأول ؛ لأن رواة الأحاديث من سادات الصحابة رضي الله عنهم، وقد شهدوا على رسول الله (ﷺ) بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنه يكون من الكبائر ويكون ملعون فاعلها، وأنه لا فرق في ذلك عند أهل الحديث وأهل المدينة وفقهائهم بين اشتراط ذلك بقول أو بتواطؤ أو قصد، فإنه القصود في العقود معتبرة عندهم، والأعمال تكون بالنيات، وشرط المتواطأ على ذلك الذي دخل عليه أن المتعاقدان عندهم كالملفوظ، والألفاظ في ذلك لا تراد لعينها بل أنها للدلالة على كل المعاني، فإذ ظهرت المقاصد والمعاني فلا عبرة بعد ذلك بالألفاظ لأنها تكون وسائل، وقد تحققت بعد غاياتها فترتبت بعد عليها أحكامها(٤).

ب-من الآثار: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ (ﷺ): (لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا)(٥).

وفي هذا الأثر دلالة على أن النكاح باطل في هذه الثلاثة ، ولا تحل به للزوج الأول من وجهين :

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، أبواب النكاح – بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ : ٣/ ١١٨ ، برقم (١٩٣٦) ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا– بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ : ٧/ ٣٣٩ ، برقم (١٤١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح– باب في التحليل : ٣/ ٤٢٠ ، برقم (٢٠٧٦) ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لضعف الحارث .

(٤)زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم :٥/ ١٠١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا– بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ: ٧/ ٣٤٠ ، برقم (١٤١٩١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الأول : قول الطحاوي في تأويل الحديث : " ويحتمل أن يكون تشديداً وتغليظاً ، وتحذيراً ، لئلا يُوَاقِعَ ذلك احد كنحو ما هَمَّ به النبي (ﷺ) أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بُيُوتَهُمْ ، وإنما تأويلنا هذا على عمر (رضي الله عنه)؛ لأنه قد صح عنه انه درأ الحد عن رجل وطيء غير أمرأته ، وهو يظن أنها امرأته وإذا بطل الحد بالجهالة ، بطل بالتأويل؛ لان الْمُتَأَوِّلَ عند نفسه مُصِيبٌ، وهو معنى الجهالة إن شاء الله عز وجل"[١].

والثاني : قول ابن قدامة: " فإن قيل : فقد سماه النبي (ﷺ) محللاً ، وسمى الزوج محللاً له ، ولو لم يحصل الحل لم يكن محللاً ولا محللاً له .

قلنا : إنما سماه محللاً ؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل ، كما قال (ﷺ): ((مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ))[٢] ، وقال تعالى :{يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا} [٣].

ولو كان محللا في الحقيقة والآخر محللا له ، لم يكونا ملعونين[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني : واستدلوا على ذلك بأدلة من الآثار والمعقول منها:

أ–من الآثار :

١–عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتُ مَعَهَا اللَّيْلَةَ ، وَتُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ فَارِقْهَا فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى وَاذْهَبْ إِلَى عُمَرَ (رضي الله عنه)، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا , فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلَّمُوهُ فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ (رضي الله عنه) فَقَالَ: (الزَمِ امْرَأَتَكَ فَإِنْ رَابُوكَ بِرِيبَةٍ فَأْتِنِي) ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي

(١)الاستذكار لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١/ ٢٠٠٠ : ٥/ ٤٥٠ .

(٢) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ):٥/٣٠، برقم (٢٩١٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بالقوي.

(٣) سورة التوبة : من الآية ٣٧ .

(٤)المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٤ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

مَشَتْ لِذَلِكَ فَنَكَّلَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو عَلَى عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ فَيَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ)[١].

في هذا الأثر دلالة على القول بصحة النكاح واعتباره ، مع فساد الشرط ؛ وهذا الأثر متصل حيث قال الشافعي : سمعت هذا الحديث مسندا متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى، ولم ينكر احد من الصحابة على عمر ، فدل على انه إجماع[٢].

وردوا على هذا الاستدلال بما قاله ابن قدامه : " أنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه وأما حديث ذي الرقعتين فقال أحمد ليس له إسناد يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر، وقال أبو عبيد :هو مرسل فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما؟ ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع "[٣].

٢- ذُكِرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ لَمْ يَأْمُرْهُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ وَلَا الْمَرْأَةُ قَالَ: هَذَا مَا يَجُوزُ[٤].

ب-من المعقول :

١- إن مجرد النية في المعاملات غير معتبر ، فوقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول ، كما لو نويا التوقيت وسائر المعاني المفسدة[٥].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا -بَابُ مَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ مُطْلَقًا لَا بِشَرْطٍ فِيهِ فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُمَا أَوْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا التَّحْلِيلَ : ٧/ ٣٤١، برقم (١٤١٩٧) .

(٢)الأم للشافعي: ٥/ ٨٧ .

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠/٥٢-٥٣ ، إلّا إنهم قالوا : بصحة العقد إن نوى بالعقد غير ما شرطوا عليه في التحليل وقصد النكاح رغبة لخلو العقد من نية التحليل وشرطه .

(٤) المبسوط للسرخسي :٣٠/ ٢٢٨.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٧/٣ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢- أنه تزوجها نكاحا مطلقا ، والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعهما بذلك على ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادهما بطريق حلال فتكون إعانة على البر والتقوى وذلك مندوب[١].

وردوا على هذين الاستدلالين : بأن النهي قد ورد عن الصحابة كما دلت عليه الأحاديث ولا مخالف لهم ، فكان ذلك إجماعا على أن ما روي دل على النهي عن نكاح المحلل[٢].

الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ، أميل إلى ما ذهب إليه القائلون بأن بتحريم نكاح المحلل مطلقاً ؛ وذلك لما عضده أصحاب هذا القول من الأحاديث الصحيحة والحجة القوية الدالة على الحكم ، ولما في ذلك من تأديب للزوج في أن يدرك المعنى الحقيقي الذي وضع من أجلة الطلاق ، فهو لم يوضع للتلاعب بالمرأة بما يملكه من حق الطلاق إذ أن كثيراً ما نجد من الذين يجري الطلاق على ألسنتهم لأتفه الأسباب فتكون المرأة فيه هي المظلوم الوحيد . من هذا التصرف السيئ الذي جرى على خلاف مقاصد الشارع الحكيم ، صحيح أن الشارع قد شرع الطلاق لكن جعله من ابغض الحلال إلى الله تعالى ، فيكون أخر الداء في الظروف التي يكون فيها الطلاق خير مخرج للطرفين وهذه نعمة قد من الله بها علينا فلا نوظفها بغير ما وضعت من أجله .

(١) المبسوط للسرخسي : ٣٠/ ٢٢٨ .

(٢) قال المالكية :(معلوم أن إرادة المرأة المطلقة للتحليل لا معنى لها إذا لم يجامعها الرجل على ذلك لأن الطلاق ليس بيدها ، فوجب إلا تقدح إرادتها في عقد النكاح وكذلك المطلق أحرى إن لا يراعى ، لأنه لا مدخل له في إمساك الزوج الثاني ولا في طلاقه إذا خالفه في ذلك فلم تبق إلا إرادة الزوج الناكح فإن ظهر ذلك بالشرط علم أنه محلل دخل تحت اللعنة المنصوص عليها في الحديث ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه والمنع يكون حينئذ في حكم نكاح المتعة كما قال الشافعي ويكون محللا فيفسد نكاحه) . الاستذكار لابن عبد البر : ٥/ ٤٥٠ ، المغني لابن قدامة : ١٠/ ٥٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الخـــــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره عز وجل على ما وفقني فيه من اتمام هذا البحث شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وبعد :

فسأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها وهي كالآتي :

١- قسم الفقهاء (رحمهم الله) الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق السنة وهو: ما جاء الشرع بإباحته لمن احتاج إليه، وطلاق البدعة : هو الطلاق الذي نهى الشارع عنه ، وخالف فيه المطلق أمر الله تعالى، وأمر رسوله (ﷺ) في إيقاعه .

٢- وقوع الطلاق البدعي وترتب أثاره عليه، مع إثم المطلق ؛ لمخالفته الكتاب والسنة ، وإذا كان الشرع قد الزم الهازل بالطلاق بطلاقه تغليظاً عليه فمن باب أولى أن يلزم القاصد له وأن يقع طلاقه مع تحريمه.

٣- إن الوطء بنية المراجعة يعتبر رجعة لدلالة هذا الفعل على ارادة المراجعة، أما مقدمات الوطء من القبلة واللمس بشهوة تعتبر رجعة اذا كانت صادرة من الزوج بنية المراجعة، أو كانت صادرة من الزوجة ولكن بعلم الزوج ورضاه وعدم منعها من ذلك ، أو بتمكينه لها بأن تفعل هذه الأفعال .

٤- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا، فلا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، وتنقضي عدتها، ويشترط في الزواج الثاني لكي تحل المرأة للأول: أن يكون صحيحا، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسداً، حتى لو دخل بها، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دون الفرج، أو في الدبر لم تحل للأول، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج ، حتى ولو لم يحصل انزال.

٥- إن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً أم مجنوناً.

٦- إن عقد الزواج للمحلل باطل مطلقاً، سواء شرط فيه التحليل أو نواه الزوج .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المصادر والمراجع

-القران الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود البلدحي ، أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، بدون طبعة ، ١٣٥٦هـ /١٩٣٧ م .

٢-الأم للشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، بيروت ، دار المعرفة ، بدون طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، بدون تاريخ .

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، القاهرة ، دار الحديث ، بلا طبعة ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٦- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (ت:٨٥٥هـ) ، لبنان – بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٧- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، القاهرة ، بولاق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٣١٣ هـ .

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون طبعة ، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م .

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدون طبعة ، ١٣٨٧هـ .

١١- الجامع الصحيح للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، القاهرة ، دار الشعب ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

١٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق : هشام سمير البخاري ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب ، بدون طبعة ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

١٤- الحاوي الكبير للماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ) ، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ) ، ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٦- زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

١٧- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م.

١٨- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

١٩- السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م .

٢٠- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٢١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٢٢- فتح القدير لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٢٣- الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢٤- لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ) ، ، بيروت – دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٢٥- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، الرياض ، دار عالم الكتب، بدون طبعة ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٢٦- المبسوط للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت ، دار المعرفة ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي للنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٢٨- المحلى بالآثار لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ.

٢٩- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣٠- المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٣٢- المغني لابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت :٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض – السعودية ، عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٣٣- نيل الأوطار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، مصر ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٣٤- الوسيط في المذهب للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.18